مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى محاضرات حول: الفتوى

قسم العلوم الأسلامية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تخصص: ماستر فقه مقارن س2

القسم الثاني من المحاضرات

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال : أفتيته فتوى وفتيا : إذا أجبته عن مسألته .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا.

وفي تفسير قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . [النساء: 127].

قال ابن عطية : أي يبين لكم حكم ما سألتم.

قوله : (فيهن) أي يفتيكم فيما يتلى عليكم.

والفتوى في الاصطلاح : فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة :

قال القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.

وقال ابن الصلاح : قيل في الفتيا : إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى".

وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه .

الفرق بين الإفتاء والقضاء:

القضاء: إصدار الحكم في الخصومة أو المنازعة من القاضي أو الحاكم لفصل النزاع، ويكون ملزماً للمتخاصمين، وينفذ الحكم القضائي بقوة الحكومة (السلطة التنفيذية) لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتحقيق الاستقرار، ومنع استمرار النزاع أو الخصام.

أما الإفتاء: فهو إخبار المفتي بحكم الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى إما صراحة من النصوص الشرعية، و إما استنباطاً من قبل المجتهد.

– أن القضاء يقوم على خصومة يستمع فيها القاضي إلى الدعوى وأدلتها ، بخلاف الفتوى فليس لها ذلك، إذ هي واقعة يطلب صاحبها حكم الشرع فيها .

– أن حكم القاضي جزئيّ خاصّ لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله ، وفتوى المفتي شريعة عامّة تتعلّق بالمستفتي وغيره ، فالقاضي يقضي قضاءً معيّناً على شخص معيّن ، والمفتي يفتي حكماً عامّاً كلّيّاً : أنّ من فعل كذا ترتّب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا .

– كل ما فيه قضاء يمكن أن يكون فيه فتوى ، وليس العكس .

– أن الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء ؛ فيصح الإفتاء من الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، والبعيد والقريب ، والأجنبي والصديق ، بخلاف القضاء ففيه خلاف .

– والقضاء يحكم دائماً على ظواهر الأشياء، فيقال: هذا شيء يجوز قضاء لا ديانة، فإن حكم القاضي لأحد الخصمين بحق فهو حق له باعتبار ما توصل إليه القاضي باجتهاده، لكن إن كان هذا الخصم يعلم أن هذا ليس حقا له فلا يحل له حكم القاضي ما هو محرم عند الله في دينه ، والمفتي يعنى بأمور الديانة، والحاكم يعتمد على طرق الإثبات، قال القرافي : الحاكم يتبع الحجاج، وهي جمع حجة، والحجة: الدليل والبرهان، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما من القرائن، والقضاء بشاهد ويمين المدعي، والنكول: (الامتناع عن اليمين)، وعدد القرافي الحجاج في كتابه (الفروق) فبلغت نحو العشر.

والمفتي يتبع الأدلة، ولا يعتمد على الحجاج، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما من الإجماع والقياس والاستحسان والاستطلاع وغيرها من الأدلة والمختلف فيها، وعدد القرافي الأدلة في كتابه (الفروق) فبلغت نحو العشرين دليلاً. وأوصلها الشيخ جمال الدين القاسمي إلى نيف وأربعين دليلاً.

– الفرق بين الإفتاء والاجتهاد:

الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه ، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز أوالحقيقية العرفية بحسب اصطلاح الحكومات المعاصرة. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء في أمور منها:

– هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن.أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها.

– الإفتاء : يكون فيما علم قطعاً أو ظنّاً (فالرشوة حكم قطعي الحرمة فيجتهد المفتي ليجوزها في حلات معينة إذا أكرها عليها من جهة مستبدة المكلف مع شدة الحاجة وهو في حالة مشروعة)، أمّا الاجتهاد فلا يكون في القطعيّ، فلا يجتهد المجتهد فيقول أن الرشوة مكروهة وجائزة، بل هي من الأمور المقطوع بحرمتها.

– والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً، ومثل طرف البيئة ومعرفة حال السائل وغيرها أمور لا تعني المفتي الذي يجتهد في استنباط الأحكام.

– والّذين قالوا : إنّ المفتي هو المجتهد ، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقةً ، وأنّ المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً ، ولم يريدوا التّسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم.

– درجات المفتي:

الأصل عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء أن المفتي هو المجتهد الذي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية من استجمع علوم الشريعة وتمكن من النظر في نصوصها وأدلتها، لكن بعد أن توسعت العلوم وقصرت الهمم اصطلاح على من لم يبلغ تلك الرتبة ودنى تحتها بمراتب لقب المفتي تسامحا وتجوزا.

وقد قسم الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين:اجتهاد مطلق، و اجتهاد مقيد. وبحسب القسمين يترتب وصف المجتهد الذي هو المفتي

فالمجتهد المطلق؛ كاجتهاد الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهم الذين يأخذون أصولهم مباشرة من فهمهم مقاصد الشريعة، ومعرفتهم بلغة العرب؛ فهم مجتهدون في فهم المقاصد، ومجتهدون في اللغة العربية.

أما المجتهد المقيد، فقد أشار الشَّاطبي إلى أنه على نوعين:

النوع الأول :الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين؛ كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فهؤلاء "يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد يخالفون مذهب إمامهم، وقد يوافقونه، وقد قبل الناس اجتهادهم وفتاويهم لفهمهم مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لَمَا قُبِل منهم، ولما جاز لهم الاجتهاد، وبعض هؤلاء قد يبلغ تمام المعرفة في كلام العرب، وقد لا يبلغ.

والنوع الثاني :ما عليه كثير من المتأخرين، الذين من شأنهم تقليد المجتهدين من المتقدمين بالنقل من كتبهم، والتفقه على مذاهبهم، وهذا القسم لا يوصف بالمجتهد، لأن وظيفته تبين الأحكام لعوام المكلفين.

وهذان القسمان هما ما ظهر من كلام الشَّاطبي، وليس لازمًا أن يكون الأمر محصورًا فيهما.

وقد وافق الشَّاطبيَّ في هذا التقسيم عامة الأصوليين؛ فهم يثبتون هذا التقسيم، ويذكرونه في مؤلفاتهم.

ويفصلون في القسم الثاني، وهو المجتهد المقيد، ويجعلونه على قسمين:

القسم الأول :مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص الأئمة. (يستنبط الفتوى بالتخريج).

والقسم الثاني :مجتهد الفتوى، وهو من تبحَّر في مذهب إمام، وتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام.

ووفقا لهذا التقسيم فيكون عندنا في مراتب المفتين المفتي المطلق الذي لا يتقيد بقواعد مذهب معين له أهلية الاجتهاد المطلق، والمفتي المقيد من له أهلية الاجتهاد على قواعد إمام مذهبه.

وما شاع في عرفنا إطلاق المفتي على من حفظ فروع المذهب من أحد كتب الفروع واستطاع أن يجيب على ما يسأل عنه مما هو موجود في تلك الكتب.

وتطلق صفة المفتي اليوم على المؤسسات التي أنشئت لأجل الفتوى التي تقوم على الاجتهاد الجماعي بالنظر في النوازل.

أهمية منصب الفتوى وخطورته

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم ، ونفعها العميم ، لكونها المنصب الذي تولاه بنفسه رب العالمين ، حيث أفتى عباده ، فقال في كتابه الكريم : " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ " [النساء: 127].

وقال أيضا : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ " [النساء: 176] فقد نسب الإفتاء إلى ذاته وكفى هذا المنصب شرفا وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه قال ابن القيم : وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ " [ص: 86] فكانت فتاويه – صلى الله عليه وسلم – جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب.اهـ

ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام قامت به أحسن قيام ، فكانت سادة المفتين ، وخير مبلغ لهذا الدين قال قتادة في تفسير قول الله تعالى " وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ " [سبأ: 6] قال أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – .

ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباع التابعين وكثير من الأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير وقلب مستنير ، ورقابة لله العليم الخبير ، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم ، وإصلاح العمل .

ومما يظهر منزلة الفتوى أيضا : أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين لهذا شبه ابن القيم المفتي بالوزير الموقع عن الملك ، فقال :إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات . وقال النووي : ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى.

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى ، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى ، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها ، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها ، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة ، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة إذ لا يعقل أن تقف شرعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم ، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم ، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان ، الجديرة بالتطبيق في كل مكان .

– خطورة الفتوى والتقول على الله بغير علم:

بما أن الفتوى بيان لأحكام الله ، والمفتي في ذلك موقع عن الله فإن القول على الله تعالى بغير علم من أعظم الحرمات لما فيه من جرأة وافتراء على الله وإغواء وإضلال للناس ، وهو من كبائر الإثم .

أما أنه من كبائر الإثم فلقول الحق تبارك وتعالى " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " [الأعراف: 33].

فقد قرن الله تعالى القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة والإثم والبغي والشرك للدلالة على عظم هذا الذنب وقبح هذا الفعل .

قال ابن القيم : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها ، وبعد أن ساق الآية التي أوردناها قال : فرتب المحرمات أربع مراتب :

وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع ما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه .

ومما يدل أيضا على أنه من كبائر الإثم قول الله تعالى : " وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ .مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [النحل : 116، 117] .

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله : هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله وحرمه.

هذا ما يتعلق بكونه من كبائر الإثم .

وأما كونه إغواء وإضلالا للناس فلما روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا.

لهذا هاب الفتيا كثير من الصحابة وتدافعوها بينهم لما جعل الله في قلوبهم من الخوف والرقابة .

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية :ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء قالوا : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر.

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ، ومن كان يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه : " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ".

وقال عبد الرحمن بن مهدي : جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه. فقال : يا أبا عبد الله إني أريد الخروج ، وقد طال التردد إليك ، قال : فأطرق طويلا ، ثم رفع رأسه، فقال : ما شاء الله يا هذا ، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه.

وعن أبي بكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يستفتي فيكثر أن يقول : لا أدري ، وذلك يما قد عرف الأقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري.

وقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال : لا أردي فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قوله جل ثناؤه " إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلاً " [المزمل:5] فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة .

وقال : إذا كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا.

حكم الفتوى

الفتوى ضرورية للناس ؛ لأنهم لايمكن أن يكونوا جميعاً علماء بالأحكام ، ولو انقطعوا لتحصيل ذلك ، حتى يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، لتعطل العمل ، وتوقفت الحياة ، فكان من رحمة الله تعالى بالأمة ؛ أن جعل منها علماء ومقلدين ، وأوجب على العامة من المقلدين : أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونه ، فقال سبحانه :"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " . ويفسر هذه الآية ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العِيِّ السؤال".

فيجب على العامي أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه وعدالته ، فإذا جهل حال المفتي هل هو أهل للافتاء فيكفيه أن يراه مشهوراً بين الناس بذلك ، ومع هذا ؛ فلا تبرأ ذمته بالعمل بفتواه ، إلا إذا أطمأن قلبه إليها ، فإذا كان يعلم أن الأمر في الواقع على خلاف الفتوى لم يبرأ من الإثم ، وإن كان المفتي أعلم العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" استفت قلبك ، واستفت نفسك ، – ثلاث مرات – البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس، وأفتوك".

– **وأما حكم الفتوى بالنسبة للمفتي** ؛ فإنه مما تتطرق إليه جميع الأحكام التكليفية الخمسة ؛ لذا يحسن توضيح ذلك على خمسة أقسام :

أ– حكم الإفتاء في الأصل أنه **واجب** ؛ فلا بد للناس من علماء يسألونهم ، ومفتين يستفتونهم . ويكون الإفتاء واجبا : إذا كان المفتي أهلا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفت سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالى:"إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون". وقوله تعالى:"وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون" . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) .

ب– وقد يكون الإفتاء **مستحبا** إذا كان المفتي أهلا، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.

ج– وقد **يحرم** على المفتي الإفتاء ؛ وذلك إذا لم يكن عالما بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى:"قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون". فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال ؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر .

وكذلك **يحرم** الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق ؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره ، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ، وقد قال تعالى:"ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين" . والكاذب على الله أعظم جرما ممن أفتى بغير علم .

د– ويكره للمفتي أن يفتي في أحوال منها :

1– أن يكون على حال وانشغال قد لا يتمكن فيها من فهم السؤال ، كغضب شديد ، أو جوع مفرط.

2 ـ إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع ولا نص فيها .

3 ـ إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي .

4 ـ إذا سأل المستفتي عما لايعنيه أو لايفيده فى دينه.

5- أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التى لايعقل لها معنى .

6- السؤال عن المتشابهات ؛ كسؤال من سأل مالكا عن الاستواء .

7- سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

هـ- ويجوز له أن يفتي أو أن يمتنع عن إجابة السائل على حد سواء : عندما يكون الإفتاء فرض كفاية على المفتي ، أي لم يتعين عليه، على النحو الذى فصلته سابقا.

•آداب المفتي:

للمفتي الذي توجبت عليه الفتوى خصال لا بد أن يتحلى بها في نفسه، وفي سائر حاله. فمنها ما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

1. أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
2. أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.
3. أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.
4. الكفاية (من المال تعفه عما في أيدي الناس)، وإلا مضغه الناس (أي امتهنوه إذا احتاج إليهم في حاجاته).
5. معرفة الناس وأحوالهم .

قال ابن القيم معلقا على الخصال التي ذكرها الامام أحمد – رحمهما الله تعالى – : وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه .

ويضاف إلى هذا من الصفات:

6. يجب على المفتي أن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه ، ويحرم عليه أن يفتي بضد لفظ النص ، إلا ما كان من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي، حسب النظر.

7. لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه أحل كذا أو حرمه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – على حله أو تحريمه، والأولى أن يقول: نكره كذا، نرى هذا حسنا، ينبغي هذا، لا نرى هذا، ونحو ذلك مما نقل عن السلف في فتاواهم .

8. لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة على فتواه من أعيان من يفتيهم، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغنيه إن احتاج لذلك.وأما الهدية فإن كانت بغير سبب الفتوى جاز قبولها، والأولى أن يكافئ عليها (يرد هدية بالمقابل)، وإن كانت بسبب الفتوى كره قبولها لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.ويحرم قبول الهدية إن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره.

9. أن يحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم .

10. إذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء .

صفات وضوابط المفتي

لقد سبق القول بأن الفتوى إخبار عن حكم الله ، وأنها توقيع عن الله لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابط افتراء على الله القائل في محكم كتابه : { وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ .مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النحل: 116، 117].

فكما لشخص المفتي آداب وضوابط فإن للفتوى التي هي عبارة عن حكم شرعي في أمر طرأ على المكلف ضوابط يجب أن تصاغ علي وفقها وتضبطها حتى تعتبر شرعية، ويمكن حصر أهم ضوابط الفتوى فيما يلي:

– الاعتماد على الأدلة الشرعية : إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلا للاعتبار، اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم، فالفتولى التي ليس لها مستند من الأدلة فليست شرعية.

وأول هذه الأدلة : كتاب الله تعالى .

وثانيها : سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما ، كما لا يجوز مخالفتهما اعتمادا على غيرهما والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة منها :

قول الله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا". [الأحزاب: 36].

ومنها قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". [الحجرات: 1].

– أن يتحرى مواطن الإجماع . و الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي في واقعة .

والإجماع حجة شرعية يجب اتباعها ، ولا تجوز مخالفتها ، والحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا نسخه ، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه القضية موضع اجتهاد فما بالك بمخالفته ببعض الأقوال وآراء الرجال .

– أن يتحلى بالعدالة: يراد بالعدالة شرعا أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفها الغزالي بقوله: "العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات ".

فلا يستفتى مجهول العدالة حتى تعلم عدالته بقول عدل أو عدلين أو بالاستفاضة والشهرة، لأن العدل يكون غالباً موفقاً إلى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إلى فتواه بخلاف الفاسق فإنه مذموم، ويحيط الشك كثيراً بأقواله.

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام : إن المكلفين قسمان: مجتهد وغير مجتهد، وغير المجتهد: أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه، لو كان مجتهداً لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه.

– ضرورة مراعاة البيئة والأعراف والمصالح ونحوها:اتفقت كلمة العلماء على ضرورة مراعاة أحوال الواقعة النازلة، من عرف البلد والزمان، وما يحقق مصالح الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم، وذلك ينسجم مع مهمة المفتي وسلامة الفتوى، فإن لم يراعِ المفتي ظروف الواقعة أو المسألة المستجدة، أعرض الناس عن فتواه، ووقعوا في الحرام أو المنكر عمداً أو خطأ.

– تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء :إن الفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته وحصل منها على مراده ، فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة ، ولا تحل له مشكلة ، ولا تنقذه من معضلة ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة على التساؤلات وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات .

– سلامة الفتوى من الغموض :لما كانت الفتوى بيانا لحكم شرعي وتحمل في طياتها تبليغه للسائل وجب تقديمها بأسلوب مبين وكلام واضح قويم فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالبلاغ المبين فقال سبحانه:" وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ " [النور: 54، والعنكبوت 18] لذا كان من وضوح الفتوى : خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها.

– مراعاة الحال ، والزمان والمكان :إن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال ، والزمان ، والمكان ، إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا على عرف بلد ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفا لنص شرعي .

فضابط ذلك أمران :

الأول : أن يكون الحكم مبنيا على عرف كتعارف أهل بلد على ألفاظ محددة يوقعون بها الطلاق فتراعي هذه الألفاظ بالنسبة إلى أهل ذلك المكان ، وتترتب عليها الأحكام .

الثاني : أن يكون العرف الجديد الذي تغيرت بسببه الفتوى غير مخالف لنص شرعي ، مثل : إهمال أهل منطقة لبعض ألفاظ تعارف أسلافهم على أنها من ألفاظ الطلاق بحيث لو جرت على ألسنتهم ما يخطر ببالهم ولا فنيتهم أنها لفظ من ألفاظه وبالتالي لا تترتب عليها الأحكام التي ترتبت عليها عند أسلافهم الذين تعارفوا عليها.

قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم.

– عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل : إذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب ، بل عليه أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب الموافق لمسألته لأن إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحدا لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها فيجيب بغير الصواب فيهلك ويهلك وما ذلك إلا لعدم التبين.

ويدل على ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشهد على غلام نحله ابنه فاستفصله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال له : أكل ولدتك نحلته كذلك ؟فقال لا ، فأبى أن يشهد.

– التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي :إن من أهم الضوابط لسلامة الفتوى تجردها من الأهواء ، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي .

أما المستفتي : فقد يدفعه هوى متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس ، مع أن ما يسال عنه من أبطل الباطل .

قال ابن القيم : فكم من باطل يخرجه الرجل – يحسن لفظه وتنميقه وإبرازه – في صورة حق وكم من حق يخرجه – بتهجينه وسوء تعبيره – في صورة باطل ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هو أغلب أحوال الناس.

ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظا حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو عالما بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهواءهم.

وقال ابن القيم ايضا : ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا ، فقيها بأحوال الناس وأمورهم ، يؤازره فقهه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

تغير الفتوى بتغير الإحوال والإزمان:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: الفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى، كما في صدقة الفطر، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة، أو الأرز، أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد، وعلّل العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت، لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص، وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو

حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد، لورود الحديث الشريف: لا تقطع الأيدي في الغزو .
وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في إزالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن إزالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي .اهـ .

يقول ابن القيم : تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله.إهـ

قال ابن عابدين في نفس المعنى: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه. إهـ

قال القرافي منبها أن المفتي ينبغي له أن يتحرى تغير الأعراف والعوائد: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء.إهـ

وكان عمر – رضي الله عنه – ممن له نصيب في تأصيل هذه القاعدة ، فمن ذلك أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع ورود ذلك في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

ومن ذلك أمر عثمان بالتقاط ضالة الإبل ، مع ورود النهي عن هذا الفعل ؛ وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم، وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته..

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا : لا يصلح الناس إلا ذاك.

ومثل الزرقا في كتابه القواعد الفقهية لهذه القاعدة بقوله :لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورا فالأقل ... وكان الأصل قبول شهادة العدل.

وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم ، وإذا رأى الحاكم ذلك؛ لفساد الزمان والأصل في الشهود العدال فلا يحلفوا.إهـ

– ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان:

زعم بعض الدارسين أن هذه القاعدة تشمل حتى القطعية إذا اقتضتها المصلحة المتغيرة عبر الزمان والمكان.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «دعوى تغير الفتوى بتغير الزمان:... هذه قاعدة صورية لا حقيقية؛ إذ إن جميع من يذكرها من الفقهاء يقيدونها بخصوص تغير الأعراف، والعصرانيون دخلوا من هذا التقعيد الصوري إلى أوسع الأبواب؛ فأخضعوا النُّصوص ذات الدلالة القطعية؛ كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما بإيقاف إقامة الحدود لتغير الزمان! وهكذا مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم.

قال ابن القيم: القيِّم رحمه الله: الأحكام نوعان:

نوعٌ لا يَتغيّرُ عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسَب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهادِ الأئمة؛ كوجوبِ الواجبات، وتحريمِ المحرَّمات، والحدودِ المقررة بالشرعِ على الجرائمِ، ونحوِ ذلك؛ فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ، ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني : ما يَتغيَّرُ بحسَب اقتضاء المصلحةِ له زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقاديرِ التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشَّرعَ يُنوّع فيها بحسَب المصلحة.إهـ

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية تقييد لقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فالمأموريات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغير بسبب الزمان .

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير.

ونبه الدكتور محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاما، وقال : (ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء ، مع التذكير بما يلي :

1- إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية : الآمرة والناهية، كحرمة الظلم ، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، وتتغير وسائلها فقط .

2- إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل ، ويبقى ثابتا كما ورد ، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.

3- إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

4- إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين ، حتى تقوم الساعة ، ولا تتغير بتغير الأزمان. إهـ

وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة ، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلا أويريد إلغاء الحدود والعقوبات ، لتغير الزمان ! فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة ، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها ، إلا أن ينخلع الإنسان من دينه رأسا.